الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: ع466دد
تاريخ القرار: 16فيفري 2022

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: الشركة في شخص ممثلها القانوني

مقرها:

نائبها: الأستاذ المحامي لدى التعقيب مقره

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة صلب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ 22ديسمبر 2020 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع466دد ،إقدام شركة على تعطيل حركة الإرساليات النصية ذات الطابع الإخباري الموجهة إلى مشتركيها والواردة عن طريق شركة " المختصة في تسليم الطلبيات المسجلة عبر الأنترنات وتواصل هذا التعطيل رغم قيام المدعية بإشعار المصالح المختصة للمطلوبة منذ شهر جوان 2020 بهذه الإشكالية ومطالبتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها إلا أن الأمر بقي حسب ادعائها على حاله الى تاريخ تقديم عريضة الحال بحكم تواصل عملية حجب الارساليات المشار اليها الموجهة نحو جزء من الحرفاء أو ما يسمى بـ" les annonceurs " دون البعض الآخر ملاحظة أنه أمام تغاضي المدّعى عليها وعدم تفاعلها الإيجابي في التعاطي مع هذه المسألة أصبح مؤكدا لها أن الأمر لا يرجع لمجرد عطب فني

أو اختناق على مستوى الشبكات بل لحجب مفتعل ومتعمّد لتلك الإرساليات وهو ما يستوجب حسب ادعائها مؤاخذة شركة ومساءلتها قانونيا عن مخالفتها للنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالربط البيني وتحديدا لأحكام الفصل الثالث من مجلة الاتصالات الذي أكدَ على حق المشترك في التمتع بخدمات الاتصالات بصفة متساوية مع بقية مشتركي شبكات الاتصالات المحلية، وأحكام الأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات إضافة لعدم التقيّد بمقتضيات اتفاقية الربط البيني المبرمة بينها وبين شركة في مجال الربط البيني وتحديدا الفصل 1.4 منها الذي يلزم الطرفين بتأمين جودة خدمات الاتصالات في مستوى المعايير المعمول بها دوليا، فضلا عن خرقها لالتزاماتها التعاقدية المضمّنة باتفاقية الإجازة المبرمة بين المطلوبة والدولة التونسية لإقامة واستغلال شبكات الهاتف الجوال المتعلقة بمبدأ ضمان استمرارية خدمات الاتصالات وعدم قطعها دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات إلا في حالات القوة القاهرة. وانتهت إلى طلب الإذن بإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون كمعاينة تعمّد المدعى عليها عدم الإيفاء بالتزاماتها القانونية والتعاقدية في مجال الربط البيني بحجب وتعطيل حركة الرسائل النصية الموجهة إلى مشتركيها عبر المزود 'المتعاقد مع'

والقطع الأحادي الجانب والتعسفي لخدمة الربط البيني ومؤاخذة الشركة المدعى عليها من أجل ما اقترفته من ممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات عليها.

الإجـراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 2361 المؤرخ في 5 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس الشروط.

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

وبعد الاطلاع على اتفاقية الربط البيني المبرمة بين شركة وشركة بتاريخ 07 جويلية 2004.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1278 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1279 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 01 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 جانفي 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا لهذه القضية.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 109 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 اوت 2021 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقررا لهذه القضية تعويضا للسيدة بشرى بن ناجي.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 05 فيفري 2021.

المستندات

حيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها المؤيدات التالية:

1- محضر معاينة محرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 16 نوفمبر 2020 تحت عدد 52909 تضمّن:

- معاينة على شاشة حاسوب بمقر شركة لقائمة الإرساليات الموجهة لحرفاء ' المرسلة من قبل شركة والتي لم تصل إلى أصحابها منذ 26 أفريل 2020 إلى تاريخ تحرير المحضر وتم توثيق القائمة بصورة مرافقة للمحضر.
- معاينة تجربة توجيه إرسالية إلى رقم الهاتف ******27 لم تصل لصاحبها.

2- نسخ ضوئية لمراسلات إلكترونية متبادلة بين مصالح شركة وشركة' وشركة

3- محضر معاينة محرّر بتاريخ 14 ديسمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ تحت عدد 52952 تضمّن معاينة لعملية إجراء اختبار تحت مسمى ' تولـــت خلاله نائبة وكيل شركة ' توجيه رسائل قصيرة لرقمين خاصين بكل من المشغلين الثلاثة و' و تم على إثرها معاينة عدم وصول الرسائل الموجهة للرقمين التابعين لشركة مقابل وصولها للأرقام التابعة للمشغّلين الآخرين كما تم معاينة نفس النتيجة على شاشة حاسوب شركة'

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمسّكت المدعى عليها في تقرير ردّها على عريضة الدعوى بتجرّد دعوى المدعية وتحريفها للوقائع الحقيقية للنزاع لإظهارها بمظهر المخالف للقانون باعتبار أن أصل النزاع يعود لتعمّد شركة إرسال جزء ضئيل من الإرساليات القصيرة عن طريق المرور مباشرة بالمزود' وشركة ' وذلك للتثبت في مرحلة أولى من نجاح وصولها عبرهما ومن ثمّة تقوم بنقل حركة الرسائل النصّية في اتجاههما للانتفاع من وصول الحركة بتكلفة أقلّ من التكلفة المعتمدة في صورة نقل الحركة عن طريق شركة ' مستدلّة في ذلك بوصول أكثر ما يقارب من 3 آلاف إرسالية قصيرة يوميا إلى مشتركي المشغل المتعاملين مع شركة ' لإعلامهم بوصول طلبياتهم .

كما نسبت للمدعية مسؤولية تعطيل حركة الربط البيني من خلال اتفاقها مع المزود" على تحويل الإرساليات القصيرة الدولية نحو حرفاء شركة 'على أنّها إرساليات محلية بالاعتماد على خطوط الربط البيني المحلي وهو ما أدّى للإضرار بمصالحها وضياع فرصتها في تحصيل مداخيل متأتية من الإرساليات القصيرة الدولية بسبب الأساليب الملتوية والمغالطات التي اعتمدتها المدعية للتهرب من التجاوزات التي أقدمت عليها في مجال الربط البيني وهو ما يجعلها عرضة للمساءلة القانونية عن هـذه الممارسات اللامشروعة.

ولاحظت من جهة أخرى أن الهدف من قيام المدعية بدعوى الحال كان بغاية استباقها في التشكي والتغطية بذلك على الممارسات غير المشروعة التي ارتكبتها والمتمثلة في التمتع بتعريفة الربط البيني الدولي لخدمة الرسائل القصيرة دون وجه حق نظرا لأنّ الإرساليات القصيرة المحظورة هي رسائل دولية يجب ان تصل لها من مركز الرسائل القصيرة الخاص بها (HUB SMS) في حين أن المدّعية تعمد إلى تحويل هذه الحركة عبر مزود خدمة الاتصالات لتلقي إنهاء الرسائل القصيرة الدولية وإرسالها لشركة ' عبر روابط الربط البيني المحلية الأمر الذي يتسبّب في تلقي شركة إنهاء المكالمات المتعلقة بالإرساليات القصيرة المحلية فقط، مؤكدة انها تقوم بعد هذا الحظر بإرسال الرسائل القصيرة بالشكل المناسب على روابط مخصصة ويتم تلقي إرساليات شركة من قبل حرفائها عبر الطريق الرسمي دون أي إشكال.

كما تمسكت بأن الاختبار الذي تم توثيقه في محضر المعاينة عدد 52952 لا يمكن اعتماده لأنه لم يوثّق سوى العمليات التي لم يتم فيها وصول الرسائل النصية على رقمين تابعين لحرفاء دون غيرها وهو ما يعزز الشكوك حول تعمدها حذف وعدم تضمين الرسائل التي تم إيصالها لأصحابها مستدلّة في تأكيد ذلك برسم بياني يثبت حسب قولها وصول آلاف الإرساليات القصيرة إلى مشتركيها المتعاملين مع شركة "وانتهت على ضوء كل ما تقدّم إلى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى واحتياطيا بعدم سماعها.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون إزاء الممارسات المدعى بها والمتمثلة في عدم إيفاء الشركة المطلوبة بالتزاماتها القانونية والتعاقدية في مجالي الربط البيني واستمرارية الخدمة وإقدامها على حجب وتعطيل حركة الرسائل النصية الموجهة إلى مشتركيها عبر المزود المتعاقد مع

والقطع الأحادي الجانب والتعسفي لخدمة الربط البيني كطلب مؤاخذة الشركة المطلوبة من أجل تلك الممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات في حقها.

وحيث تبين أن موضوع القضية وأسبابها وأطرافها تتّحد مع القضية عدد 461 المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية عدد 461 لحسن تطبيق القانون وتجنبا لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

ضم إجراءات القضية عدد 466 للقضية عدد 461 لاتحادهما في الأطراف والموضوع والسبب.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر الميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **كمال الرزقي**: عضو
- **مجدي حسن**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي